

س ٦٠ قطعة ٦ - الشنطير العاشر
أمام كارفور المعادى
زهراء المعادى، القاهرة
مصر

٨٧ شارع رمسيس - القاهرة - مصر

٢٣٣٤١٠٣٣٣٣٤ : ت
٢٥٧٤٤٨١٠ : ت
٢٥٧٧٠٧٨٥ : ت

info@bakertillyeg.com
www.bakertillyeg.com

تقرير تأكيد مناسب

علي تقرير مجلس إدارة شركة مصر الجديدة للإسكان والتنمية

(شركة مساهمة مصرية)

عن مدى تطبيق قواعد حوكمة الشركات

إلى السادة / مجلس إدارة شركة مصر الجديدة للإسكان والتنمية (شركة مساهمة مصرية)

المقدمة

قمنا بمهام التأكيد المناسب بشأن إعداد وعرض تقرير مجلس الإدارة عن مدى تطبيق قواعد الحوكمة المعد بواسطة إدارة شركة مصر الجديدة للإسكان والتنمية (شركة مساهمة مصرية) عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ وذلك وفقاً لنموذج تقرير مجلس الإدارة الاسترشادي المشار إليه في خطاب البورصة المصرية إلى مجلس إدارة الشركة المؤرخ في ٢٥ ديسمبر ٢٠١٨.

مسؤولية الإدارة

مجلس إدارة الشركة هو المسئول عن إعداد وعرض تقريره عن مدى تطبيق قواعد الحوكمة وفقاً لنموذج تقرير مجلس الإدارة الاسترشادي المشار إليه في خطاب البورصة المصرية المؤرخ في ٢٥ ديسمبر ٢٠١٨ . كما أن مجلس إدارة الشركة هو المسئول عن التأكيد من تطبيق قواعد الحوكمة وفقاً للتعليمات الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية والدليل المصري لحوكمة الشركات الصادر بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٨٤ المؤرخ في ٢٦ يوليو ٢٠١٦ ، وكذلك مسئول عن تحديد نقاط عدم الالتزام ومبرراتها.

مسؤولية المراجعة

تحصر مسؤوليتنا في إبداء استنتاج بتأكيد مناسب بشأن مدى التزام الشركة في إعداد وعرض تقرير مجلس الإدارة المشار إليه أعلاه بنموذج تقرير مجلس الإدارة الاسترشادي المشار إليه في خطاب البورصة المصرية المؤرخ في ٢٥ ديسمبر ٢٠١٨ ، في ضوء الإجراءات التي تم أداؤها. وقد قمنا بمهام التأكيد المناسب وفقاً للمعيار المصري لمهام التأكيد رقم (٣٠٠٠) "مهام التأكيد بخلاف مراجعة أو فحص معلومات مالية تاريخية" ويتطلب هذا المعيار الالتزام بمتطلبات السلوك المهني بما فيها متطلبات الاستقلالية.

ومن أجل التوصل لهذا الإستنتاج تضمنت إجراءاتنا الحصول بصورة أساسية على الأدلة من واقع الملاحظة والاستفسارات من الأشخاص المسؤولين عن إعداد وعرض تقرير مدي الالتزام بقواعد الحكومة والإطلاع على المستندات عندما يكون ذلك مناسباً، ونحن نعتقد أن الأدلة التي حصلنا عليها كافية ومناسبة لتوفير أساس لاستنتاجنا.

وفقاً للمتطلبات الفقرة ٤٩ (د) من معيار ٣٠٠٠ فقد إنحصرت إجراءاتنا في الأمور القابلة للقياس بشكل دقيق ولم تتضمن الجوانب غير الكمية أو مدى فاعليتها أو صحتها أو أكمالها ومنها إجراءات الإدارة للالتزام بقواعد حوكمة الشركات وكذلك تقييم أداء مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية والمخالفات والأحكام . ومن ثم لم تمتد مسؤوليتنا أو إجراءاتنا لأغراض هذا التقرير إلى تقييم مدى فاعلية نظام الرقابة الداخلية والإلتزام بنظام الحكومة وفاعليته.

وقد أعد هذا التقرير استيفاءً لمتطلبات المادة ٤٠ من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية المصرية، وليس لأي غرض آخر. وبالتالي فهو لا يصلح للاستخدام إلا للغرض الذي أعد من أجله.

الاستنتاج

من رأينا إن تقرير مجلس الإدارة عن مدى تطبيق الشركة لقواعد الحكومة المشار إليها أعلاه خلال عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ يتضمن المعلومات وتم إعداده وعرضه في جميع جوانبه الهمامة وفقاً لنموذج تقرير مجلس الإدارة الاسترشادي المشار إليه في خطاب البورصة المصرية إلى مجلس إدارة الشركة المؤرخ في ٢٥ ديسمبر ٢٠١٨.

القاهرة في ٣١ مارس ٢٠٢٤



الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٦)

BT محمد هلال و وحيد عبد الغفار

محاسبون قانونيون ومستشارون



MISR AL-GADIDA FOR HOUSING & DEVELOPMENT
إحدى شركات الشركة القابضة للتشييد والتعمير



تقرير حوكمة الشركة عن السنة المنتهية
في ٢٠٢٣/١٢/٣١

جدول المحتويات

صفحة

٣	-----	مقدمة
٤	-----	بيانات عن الشركة
٥	-----	الجمعية العامة للمساهمين
٥	-----	هيكل الملكية
٥	-----	مجلس الإدارة
١١	-----	لجنة المراجعة
١١	-----	لجنة الحوكمة
١٢	-----	لجان أخرى
١٢	-----	البيئة الرقابية
١٤	-----	مراقب الحسابات
١٥	-----	الإفصاح والشفافية
١٧	-----	المواثيق والسياسات
١٨	-----	سياسة تعامل الداخليين والأطراف ذات العلاقة والأطراف المرتبطة
١٩	-----	المسؤولية الاجتماعية والبيئية





مقدمة

يعرض هذا التقرير الممارسات الخاصة بتطبيقات قواعد الحوكمة الواردة في قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة والقواعد الأخرى التي تطبقها الشركة بشكل طوعي والمستمدة من الإرشادات الواردة بالدليل المصري لحوكمة الشركات الصادر بقرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٦ وأعد هذا التقرير وفقاً لمتطلبات الإفصاح بقواعد قيد الأوراق المالية بالبورصة المصرية مادة (٤٠) الصادرة بقرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٨ وقد أعد هذا التقرير وفقاً للإرشادات ونموذج التقرير الذي أعدته الهيئة العامة للرقابة المالية بما يتواافق مع الممارسات الحالية التي تطبقها الشركة للحوكمة .





١ - بيانات الشركة

اسم الشركة	مصر الجديدة للإسكان والتعهير
غرض الشركة	<p>هو القيام بكافة الاعمال المتعلقة بمشروعات الإسكان والتعهير سواء داخل الجمهورية أو خارجها وعلى وجه خاص ما يأتي :</p> <ul style="list-style-type: none"> الحصول على كافة الأراضي والعقارات اللازمة للمشروعات بطريق الشراء او التخصيص او اية طريقة اخرى وإقامة المباني عليها والتصرف فيها بكافة انواع التصرفات لحساب الشركة او لحساب هيئات او مؤسسات او جمعيات او شركات او اى جهة اخرى. القيام بكافة انشطة التطوير العقاري بنفسها، او عن طريق الغير بتجهيز الاراضي والتخطيط لها وتقسيمها وتزويدها بالمرافق والخدمات اللازمة للعمران طبقاً للقوانين السارية ، كما تقوم الشركة كذلك لحسابها او لحساب الغير بإعداد وتنفيذ ما يعهد إليها من مشروعات التخطيط والتعهير وتقسيم الأرضي وإنشاء المدن الجديدة والقرى السياحية والتجمعات السكانية، وما يلزم لهذه المشروعات من مختلف المرافق. كما تقوم الشركة كذلك لحسابها او لحساب الغير بإعداد وتنفيذ ما يعهد إليها من مشروعات التخطيط والتعهير وتقسيم الأرضي وإنشاء المدن الجديدة والقرى السياحية وما يلزم لهذه المشروعات من مختلف المرافق. تتولى الشركة تنظيم وتحطيم وبيع الاراضي التي تمتلكها او تديرها لحساب الغير. القيام بنفسها او بواسطة الغير بأعمال التصميم والإشراف على التنفيذ للمشروعات المحلية او المشروعات المستثمر فيها المال العربي والأجنبي. القيام بنفسها او عن طريق الغير بعمليات إنشاء المساكن وكذلك الإنشاءات ذات الطابع الخاص او العام كالفنادق والمستشفيات والإنشاءات السياحية والترفيهية والمباني الإدارية والمباني التعليمية والمصانع وغيرها. عقد الاتفاقيات مع جهات الاستثمار العربية والأجنبية وتنفيذها فيما يتعلق بالمشروعات التي تدخل في غرض الشركة وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية. مباشرة كافة الاعمال المالية والتجارية والصناعية بما في ذلك عمليات الاستيراد والتصدير المرتبطة مباشرة بتحقيق أغراضها. تقديم الإستشارات الفنية في مجال تخصصها للمستثمرين الذين يطلبون ذلك. يجوز للشركة أن يكون لها مصلحة أو تشارك بأي وجه من الوجه مع الشركات والمؤسسات والهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة ب أعمالها أو التي تعاونها على تحقيق أغراضها في جمهورية مصر العربية أو في الخارج، ولها أن تقيم مصانع أو ورش لخدمة أغراضها الخاصة ولها كذلك أن تحصل على توكيلات لتمثيل الشركات الأجنبية في هذا المجال. توزيع وبيع الطاقة الكهربائية سواء بمعرفة الشركة او الغير. إدارة وصيانة المجتمعات والقرى السياحية والتجمعات السكنية وكافة ما يرتبط بذلك من محطات مرافق "مياه - كهرباء- صرف- غاز- تليفونات وخلافه" <p>وفقاً للقوانين المعمول بها وللشركة الحق في إنشاء شركات جديدة او شركات قائمة تعمل في مجال نشاطها او مجالات مرتبطة او مكملة لنشاطها كما يمكن للشركة أن تشارك بأي وجه من الوجه مع الشركات وغيرها التي تزاول أعمالاً شبيهة ب أعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر او في الخارج، كما يجوز لها أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون.</p>
المدة المحددة للشركة	خمسون سنة تبدأ من تاريخ القيد بالبورصة حتى ٢٠١٩/٦/٢٣ . ٢٠٦٩/٦/٢٢
القانون الخاضع له الشركة	١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٤ وافت الجمعية العامة غير العادية على نقل تبعية الشركة لقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .
آخر رأس مال مرخص به	١٠ مليار جنيه
آخر رأس مال مصدر	٣٣٣.٧٧١.٣٠٠ جنيه
تاريخ القيد بالبورصة	١٩٩٥/٥/٩



مصر الجديدة

للإسكندرية و التعمير

MISR AL-GADIDA FOR HOUSING & DEVELOPMENT
إحدى شركات الشركة القابضة للتشييد والتعمير

١٩٦٩/٦/٢٣ - ١٣٨٤٨٥	رقم وتاريخ القيد بالسجل التجاري	٣٣٣.٧٧١.٣٠٠ جنية	آخر رأس مال مدفوع
		٠١٠٦٦٩٩١٠٠٧ - رئيس علاقات المستثمرين	اسم مسئول الاتصال
٢٢٩١٠٥٢٢ - ٢٢٩٠٢٤٥٢	أرقام الفاكس	٢٢٩١٩٤٢٨	عنوان المركز الرئيسي ٢٨ شارع إبراهيم اللقاني - روكي - مصر الجديدة
		web : www.hhd.com.eg	أرقام التليفونات
		info@hhd.com.eg	الموقع الإلكتروني
			البريد الإلكتروني

٢- الجمعية العامة للمساهمين :

- تمثل الجمعية العامة جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة القاهرة .
- لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصلية أو الإنابة .
- مراعاة نصاب مجلس الإدارة المقرر حضوره لصحة اجتماع الجمعية العامة ، ويعتبر حضور الولي الطبيعي أو الوصي وممثل الشخص الاعتباري حضورا للأصول .
- يتشرط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة في توكيلاً أو تفويضاً كتابياً .
- يكون مجلس الإدارة ممثلاً في اجتماع الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته وذلك في غير الأحوال التي ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك ، ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس الإدارة عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول .
- يكون الاجتماع صحيح إذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتدبين للإدارة وذلك إذا توافر للجتماع الشروط الأخرى التي يتطلبها قانون الشركات المساهمة ولائحته التنفيذية .
- يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور اجتماع الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في أحد البنوك المعتمدة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل .

٣- هيكل الملكية :

النسبة %	عدد الأسهم في تاريخ القوائم المالية	حملة ٥% من أسهم الشركة فأكثر
٧٢.٢٥١	٩٦٤٦١٣٦٠٤ سهم	الشركة القابضة للتشييد والتعمير
٢٧.٧٤٩	٣٧٠٤٧١٥٩٦ سهم	مساهمين متعددين
% ١٠٠	١٣٣٥٠٨٥٢٠٠ سهم	الإجمالي

٤- مجلس الإدارة

وفقاً للمادة (٢١) من النظام الأساسي للشركة التي تنص على أن " يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من خمسة أعضاء على الأقل ومن تسعه أعضاء على الأكثر تعينهم الجمعية العامة للشركة، لا يعتبر رئيس مجلس الإدارة و مجلس الإدارة من العاملين بالشركة ويكون أغلبية أعضاء المجلس من غير التنفيذيين بينهم عضوين مستقلين، يعين مجلس الإدارة لمدة ثلاثة سنوات .

ويتكون مجلس الإدارة من سبعة أعضاء طبقاً للتصويت التراكمي بما فيهم رئيس المجلس ، منهم الرئيس وستة أعضاء ، منهم عضويين معينين من مستقلين من ذوى الخبرة ، كما أن هناك فصل بين منصب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب ، كما يضم تشكيل المجلس عنصرين من الكوادر النسائية وهم (السيدة الاستاذة / نيفين على صبور - السيدة الدكتورة / جيهان ممدوح صالح ويمثل الغender النسائي في تشكيل مجلس الإدارة نسبة ٢٥% تطبقاً للقوانين.





٤- آخر تشكيل لمجلس الإدارة (٢٠٢٣/١٢/٣١)

م	اسم العضو	صفة العضو (التنفيذي - غير تنفيذي) (غير تنفيذي)	عدد الاسهم المملوكة	تاريخ الالتحاق	جهة التمثل
١	المهندس / محمد عبد المنعم على المنشاوي	غير تنفيذي	الشركة القابضة للتشييد والتعمير ٩٦٤٦١٣٦٠٤	٢٠٢٢/١١/١٥	ممثل الشركة القابضة للتشييد والتعمير
٢	الدكتور / سامح السيد إبراهيم السيد حمودة	تنفيذية		٢٠٢٣/٧/١٥	
٣	الدكتور / أيمن أحمد عبد الوهاب أحمد مختار	تنفيذية		٢٠٢٣/٩/٢٦	
٤	الدكتور / خالد زكريا العادلى أمام	غير تنفيذى		٢٠٢٠/٥/٢٢	
٥	الدكتورة / جيهان ممدوح محمد صالح	غير تنفيذى		٢٠٢٣/٣/٥	
٦	الاستاذ / احمد اشرف على كجوك	غير تنفيذى	مستقل	٢٠٢١/٨/١٥	من ذوى الخبرة
٧	الاستاذة / نيفين على فائق صبور	غير تنفيذى	مستقل	٢٠٢١/٨/١٥	من ذوى الخبرة

٠ الايضاح لتطور تشكيل مجلس الإدارة .

- التغييرات التي طرأت على تشكيل مجلس إدارة الشركة ممثلين للمال العام عن الشركة القابضة للتشييد والتعمير في الجمعية العامة العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٤ & ٢٠٢٣/١٠/٧ وذلك وفقاً للافصادات السابقة إرساله للبورصة.
- تعيين السيدة الدكتورة / جيهان ممدوح محمد صالح في عضوية مجلس الإدارة ممثلاً عن الشركة القابضة للتشييد والتعمير بدلاً من السيد المهندس / اسماعيل محمود اسماعيل وذلك اعتباراً من ٢٠٢٣/٣/٥.
- قبول استقالة المهندس / محمد أحمد علوان الديب بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٩
- تعيين السيد الدكتور مهندس / سامح السيد إبراهيم السيد حمودة في عضوية مجلس الإدارة ممثلاً عن الشركة القابضة للتشييد والتعمير بدلاً من السيد الدكتور مهندس / محمد أحمد علوان الديب وذلك اعتباراً من ٢٠٢٣/٧/١٥ .
- استقالة المهندس/ تامر ناصر من عضوية مجلس الإدارة في ٢٠٢٣/٨/٣
- ترشيح الدكتور مهندس / سامح السيد إبراهيم حمودة لمنصب العضو المنتدب والرئيس التنفيذي للشركة من مجلس إدارة الشركة بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٧ واعتماد من الجمعية العمومية بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٧.
- استقالة الدكتور/ خالد زكريا العادلى من منصبة برئاسة المجلس وإستمراره بعضوية مجلس الإدارة وتم تعيين المهندس / محمد عبد المنعم المنشاوي رئيس مجلس الإدارة من مجلس إدارة الشركة بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٠ .
- تعيين السيد الدكتور / أيمن أحمد عبد الوهاب أحمد مختار في عضوية مجلس الإدارة ممثلاً عن الشركة القابضة للتشييد والتعمير بدلاً من السيد المهندس / تامر محمد محمد ناصر وذلك اعتباراً من ٢٠٢٣/٩/٢٦ .

٤- عقد اجتماعات مجلس الإدارة :

يتضمن النظام الأساسي للشركة بالمادة (٢٦) بأنه يجوز للمجلس عقد اجتماعات مجلس الإدارة واللجان عن طريق الحضور الفعلي أو بواسطة تقنيات الاتصال الحديثة ويجوز اتخاذ قرارات مجلس الإدارة بالتمرير إذا لزم الأمر .



٤-٣ دور مجلس الإدارة ومسئولياته :

- ١- بناء على التكليف الصادر من الجمعية العامة للشركة يقوم مجلس الإدارة بوضع الأهداف الاستراتيجية وإقرار الخطط والسياسات العامة التي تهيمن على سير العمل وكذلك مراقبة أداء الإدارة التنفيذية ، والتتأكد من فاعلية نظام الرقابة الداخلية وإدارة مخاطر الشركة وتحديد الإسلوب الأمثل لتطبيق الحوكمة ، واعتماد السياسات والمعايير المهنية الواجب إتباعها من قبل العاملين بما يعكس على أدائهم وتصرفاتهم.
- ٢- وضع الآليات والنظم التي تضمن التزام كافة العاملين بالشركة بالقوانين والمواثيق والسياسات الداخلية للشركة ويكون مسؤولاً كذلك عن وضع نظام للإنذار المبكر لكشف أي خلل أو انحراف قد يحدث وضمان سرعة اتخاذ الإجراء المناسب .
- ٣- وضع خطة لتابع السلطة داخل الشركة وذلك للوظائف الإدارية العليا فضلاً عن أعضاء مجلس الإدارة بما يضمن استدامة الشركة وسير أعمالها بشكل فعال.
- ٤- تحديد الصالحيات التي يقوم بتفويضها لأحد أعضاءه أو لجائه أو غيرهم وكذلك يجب على المجلس تحديد مدة التفويض ودورية التقارير التي يحصل عليها من اللجان والإدارة التنفيذية ومتابعة نتائج ممارسة تلك الصالحيات المفوضة.
- ٥- وضع الإجراءات الوقائية والأدوات والآليات التي تعمل على تأمين تدفق المعلومات والسيطرة على دقة وسلامة البيانات داخل الشركة وحمايتها من التلاعب والإختراق سواء من داخل الشركة أو من خارجها مثل تأمين استخدام الانترنت وأجهزة محمول ضد الاختراقات والقرصنة .
- ٦- الإشراف العام على عملية الإفصاح عن البيانات وقوتها الاتصال وضمان نزاهة التقارير المالية والمحاسبية الصادرة عن الشركة وكذلك ضمان إستقلالية نشاط المراجعة الداخلية بالشركة .
- ٧- تعين أمين سر لمجلس الإدارة من ذوى الكفاءة والفهم لكافة أعمال الشركة فضلاً عن إنشاء وحدة تنظيمية لأمانة السر .

٤-٤ مسئولييات رئيس مجلس الإدارة

رئيس مجلس الإدارة غير التنفيذي مسؤولاً بصفة رئيسية عن حسن أداء المجلس بشكل عام ويقع على عاتقه مسئولية إرشاد وتوجيهه المجلس وضمان فاعلية أدائه ويتخلّى بالخبرة المطلوبة والكفاءات والصفات الشخصية التي تمكّنه من الوفاء بمسئولياته بما في ذلك ما يلي :-

- توجيه الدعوة لانعقاد مجلس الإدارة ووضع جدول أعماله وإدارة جلساته.
- دعوة الجمعية العامة العادية وغير العادية لانعقاد النظر في جدول الأعمال المعروض من مجلس الإدارة.
- التأكد من إتاحة المعلومات الكافية والدقيقة في الوقت المناسب لأعضاء المجلس والمساهمين.
- تلقي التقارير والتوصيات من كافة اللجان وعرضها على المجلس بصفة دورية لإتخاذ اللازم .
- التأكد من أن إتخاذ القرارات يتم على أساس سليم وبناءً على دراسة شاملة بالموضوع مع ضرورة التأكد من وجود آلية مناسبة لضمان فاعلية تنفيذ تلك القرارات في الوقت المناسب وأسلوب متابعتها .
- تشجيع النقاش والنقد وضمان إمكانية التعبير عن الآراء المعارضة ومناقشتها في إطار عملية اتخاذ القرار.

- التأكد من التزام المجلس بإنجاز مهامه على أكمل وجه بما يحقق أفضل مصلحة للشركة مع ضرورة تجنب التعارض في المصالح.
- الحفاظ على روابط الثقة بين كافة أعضاء المجلس وخاصة بين الأعضاء التنفيذيين مع ضرورة تدعيم علاقة المجلس بكل بالإدارة العليا بالشركة.
- التأكد من فاعلية نظام الحكومة المطبق لدى الشركة وكذلك فاعلية أداء لجان المجلس.

٤-٥ مسؤوليات العضو المنتدب والرئيس التنفيذي:-

- يقوم العضو المنتدب والرئيس التنفيذي للشركة بواجباته المتعددة طبقاً للصلاحيات الممنوحة له من المجلس ويوجب القانون والتي من بينها مايلي :
- الإشراف على تنفيذ الإستراتيجية وخطة الشركة السنوية المعتمدة من مجلس الإدارة .
 - رئاسة العمل التنفيذي بالشركة وتصريف أمورها اليومية والإشراف على سير العمل في جميع قطاعات الشركة ومتابعة الأداء لجميع الأنشطة وإتخاذ ما يراه من قرارات لانتظام العمل وتحقيق الأهداف وكذلك العمل على زيادة رضاء العملاء عن الشركة وتعظيم الإيرادات وبالتالي تعظيم العائد على السهم .
 - العمل على تنفيذ كافة السياسات واللوائح والنظم الداخلية للشركة والمعتمدة من مجلس الإدارة .
 - إقتراح الموضوعات التي تطرح في الاجتماعات الدورية لمجلس الإدارة بالتشاور مع رئيس مجلس .
 - الإشراف على إعداد التقارير الدورية المالية وغير المالية عن نتائج أعمال الشركة وتقييم أدائها وكذلك تقرير حوكمة الشركة ومراجعة كافة الردود على استفسارات مراقبي الحسابات .
 - المشاركة الفعالة في بناء وتنمية ثقافة القيم الأخلاقية داخل الشركة .
 - تحديد اختصاصات ومسؤوليات كافة العاملين بالشركة وفقاً للوائح العمل المعمول بها وإعتمادها من مجلس الإدارة بما يراعى توافق الكفاءات وإسلوب ربط الحافر بالإنتاج .
 - إحاطة مجلس الإدارة بكل التطورات الرئيسية والحساسة المرتبطة بنشاط الشركة وعرض الأمور التي تحتاج لموافقة مجلس عليها في الوقت المناسب.
 - الإشراف على إعداد التقرير السنوي للشركة ورفعه لمجلس الإدارة لاعتماده وإصداره ونشره .
 - العمل على توفير العاملين المناسبين للشركة والتعاقد معهم وإجتذاب مجموعة جيدة من المديرين التنفيذيين والإدارة العليا لتحقيق أفضل النتائج والتحقق من أن نظام المكافآت والحوافز يكفل جذبهم والإحتفاظ بهم وإستمرارية تدريبهم وتطويرهم لتحسين الأداء بشكل مستمر مع ضمان توافق خطط الإحلال والإستبدال والتنقلات المناسبة .
 - تمثيل الشركة لدى الجهات المعنية والجهات الرقابية الأخرى .



٤- أمين سر مجلس الإدارة :-

للشركة أمين سر لمجلس الإدارة على درجة وظيفية عليا ، الأمر الذي يمكنه من لعب دور المحرك وال وسيط بين أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا للشركة ، ولا يقتصر دوره على تدوين محاضر إجتماعات المجلس بل يمتد ليشمل ما يلي على سبيل المثال لا الحصر :-

- الإعداد لاجتماعات المجلس والمواضيعات التي تطرح في الجلسة (جدول الاعمال) ، وتحضير المعلومات الخاصة بهذه الموضوعات وإرسالها إلى الأعضاء قبل الاجتماع بوقت كافي.
- معاونة رئيس المجلس والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي في الإعداد والتحضير لاجتماعات الجمعية العامة للمساهمين.
- متابعة تنفيذ قرارات المجلس في إطار الآلية الموضوعة لهذا الغرض .
- حفظ وتوثيق كل ما يتعلق بقرارات المجلس والمواضيعات المعروضه عليه ، مع التأكيد من حصول المجلس على المعلومات الهمامة في وقت مناسب .
- التنسيق مع العضو المنتدب وقطاعات الشركة لعرض نتائج أعمالها على المجلس .
- التنسيق مع كافة لجان المجلس بما يكفل الاتصال الفعال بين تلك اللجان ومجلس الإدارة .
- تقديم المعلومات اللازمة عن الشركة للأعضاء الجدد بمجلس الإدارة .
- تسجيل الحضور في الاجتماعات وذكر ما إذا كان الحضور فعليا أو من خلال الاتصال الهاتفي أو الاتصال عبر الفيديو .
- فى حالة مشاركة أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة في الاجتماع عبر الهاتف أو الفيديو يتعين عليه التأكيد من بداية الاجتماع على إستلامه كافة المستندات وجدول أعمال الاجتماع .
- إعداد محاضر الاجتماعات وتوقيعها وإرسال نسخة منها لأعضاء مجلس الإدارة .

٤- لجان مجلس الإدارة

وفقاً للنظام الأساسي للشركة يقوم مجلس إدارة الشركة بوضع القواعد والإجراءات اللازمة لتشكيل لجانه وتحديد اختصاصاتها وصلاحيتها ومدة عملها ، كما يقوم المجلس بالمتابعة المستمرة لأعمال اللجان للتأكد من فاعليه دورها ويراعى عند تشكيل اللجان أن ترتبط خبرات أعضاء اللجان بالمهام الموكلة لكل منهم خاصة من حيث الجوانب الرقابية والقانونية والمالية والمصرفية والاقتصادية.

والجدول التالي يوضح تشكيل اللجان المنبثقة من مجلس ادارة الشركة كذلك لجان المراجعة : حتى ٢٠٢٣/١٢/٣١

م	اسم العضو	لجنة المراجعة المالية	اسم اللجنة	صفة العضو (التنفيذي - غير تنفيذي)	المنصب في اللجنة	تاريخ الالتحاق
			لجنة المراجعة			
١	الدكتور / محسن طه صادق			غير تنفيذي	رئيسا	٢٠١٩/١/٣٠
٢	الدكتور / فريد فوزي لوندي			غير تنفيذي	عضوا	٢٠١٩/١/٣٠
٣	الدكتورة / جيهان ممدوح محمد صالح			غير تنفيذي	عضوا	٢٠٢٣/٩/١٠
٤	الاستاذ / أحمد أشرف على كجوك			غير تنفيذي	عضوا	٢٠٢١/٨/٢٥
٥	الاستاذة / نيفين على صبور			غير تنفيذي	عضوا	٢٠٢١/٨/٢٥

- انتهت عضوية السيد الدكتور / محمد أحمد الدبيب في مجلس الإدارة الشركة باستقالاته بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٥ .

- تم أضافة السيد الدكتورة / جيهان ممدوح محمد صالح إلى لجنة المراجعة بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٠ .

٤- سير اجتماعات مجلس الإدارة ولجانه

يتم عقد اجتماعات مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه بصفة دورية خلال الفترة من ٢٠٢٣/١/١ إلى ٢٠٢٣/١٢/٣١ .

- عدد اجتماعات مجلس الإدارة (٢١)

- عدد اجتماعات لجنة المراجعة (١٢)

الجدول التالي يوضح عدد اجتماعات مجلس الإدارة ولجانه خلال الفترة من ٢٠٢٣/١/١ إلى ٢٠٢٣/١٢/٣١ .

م	اسم العضو	مجلس الادارة	ملحوظة	لجنة المراجعة
١	الدكتور / خالد زكريا العادلى أمام	21/21		
٢	المهندس / تامر محمد محمد ناصر	21/10		استقالة ٨/٣
٣	المهندس / اسماعيل محمود اسماعيل	21/1		استقالة ٣/٥
٤	الدكتور / محمد أحمد الدبيب	21/7		١٢/٨
٥	المهندس / محمد عبد المنعم على المنشاوي	21/21		١٢/١٢
٦	الاستاذ / أحمد أشرف على كجوك	21/18		١٢/١٢
٧	الاستاذة / نيفين على صبور	21/21		١٢/١٢
٨	الدكتورة / جيهان ممدوح محمد صالح	21/16		١٢/١٢
٩	الدكتور / سامح السيد إبراهيم السيد حمودة	21/12		١٢/١٢
١٠	الدكتور / أيمن أحمد عبد الوهاب أحمد مختار	21/8		١٢/١٢
١١	الدكتور / محسن طه صادق	-		١٢/١٢
١٢	الدكتور / فريد فوزي لوندي	-		١٢/١٢

- الجدول يتضمن كافة السادة أعضاء مجلس الإدارة بتشكيله وكذلك الذين تركوا المجلس خلال الفترة .



٥- لجنة المراجعة : (٢٠٢٣/١٢/٣١)

عقدت اللجنة خلال الفترة من ٢٠٢٣/١١/١ إلى ٢٠٢٣/١٢/٣١ (١٢) اجتماعات وبasherت الإختصاصات الموكلة إليها خلال الفترة المالية على النحو الوارد بمحاضر إجتماعاتها ، وتعقد إجتماعاتها وفقاً لدورية الإنعقاد المقررة بالقانون.

- وقد قرر مجلس الإدارة بإجتماعه المنعقد بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٠ إعادة تشكيل لجنة المراجعة بالشركة لتصبح تشكيل اللجنة من خمسة أعضاء، يتكون من عضو مجلس الإدارة غير تنفيذي ،أثنين من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين واثنين من ذوي الخبرة وغير أعضاء مجلس الإدارة ويتوافق لديهم الخبرة الملائمة لضمان تحقيق التوازن المطلوب في القدرات والمعرفة والدراسة الكافية بالموضوعات المالية ومجالات المراجعة والمحاسبة بما يتناسب مع حجم الشركة ومدى تعقد عملياتها.

- ونظراً لخلو تشكيل اللجنة من السيد الأستاذ/ محمد أحمد الديب تم أضافة السيدة الدكتورة / جيهان مدوح محمد صالح بدلاً من سيادته بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٠ .

٦- مسؤوليات وواجبات اللجنة :

- دراسة السياسات المحاسبية المتبعة والتغيرات الناتجة عن تطبيق معايير محاسبية جديدة .
- فحص ومراجعة آليات وأدوات المراجعة الداخلية وإجراءاتها وخططها ونتائجها ودراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ توصياتها.

فحص الإجراءات التي تتبع في إعداد ومراجعة ما يلى :-

- القوائم المالية الدورية والسنوية .
- الموازنات التقديرية ومن بينها قوائم التدفقات النقدية وقوائم الدخل التقديرية.
- فحص مشروع القوائم المالية المبدئية قبل عرضها على مجلس الإدارة تمهدًا لإرسالها إلى مراقب الحسابات.
- دراسة تقرير مراقب الحسابات بشأن القوائم المالية ومناقشته فيما ورد به من ملاحظات وتحفظات ومتابعة ما تم في شأنها
- والعمل على حل الخلافات في وجهات النظر بين إدارة الشركة ومراقب الحسابات.
- القيام بأى واجبات ملائمة أو مسؤوليات قد يسندها إليها مجلس الإدارة .
- القيام بأى مهام أخرى تحددها قواعد الإدراج بالبورصة .

٦- لجنة الحوكمة :

جارى تشكيل لجنة الحوكمة وتفعيتها وذلك لتقوم بالمهام التالية :-

- التقييم الدوري لنظام الحوكمة بالشركة وصياغة الأدلة والمواثيق والسياسات الداخلية الخاصة بكيفية تطبيق قواعد الحوكمة داخل الشركة.
- إعداد تقرير سنوي عن مدى التزام الشركة بقواعد حوكمة الشركات مع وضع إجراءات مناسبة لاستكمال تطبيق تلك القواعد.



- مراجعة التقرير السنوي للشركة وتقرير مجلس الإدارة وبالخصوص فيما يتعلق ببنود الإفصاح وغيرها من البنود ذات الصلة بحكمة الشركات.

• توثيق ومتابعة التقارير الخاصة بتقييم أداء المجلس.

- دراسة ملاحظات الجهات الرقابية على تطبيق الحوكمة بالشركة وأخذها في الاعتبار ومتابعة ما تم بشأنها.

٧- لجنة السلامة والصحة المهنية :

يوجد بالشركة لجنة للسلامة والصحة المهنية تختص بوضع إجراءات السلامة والصحة المهنية لحفظ على سلامة العاملين بالشركة والمعاملين معها وجاري الحصول على شهادة الأيزو ٤٥٠٠١ لسلامة والصحة المهنية.

٨- اختصاصات لجنة السلامة والصحة المهنية

- وضع وثيقة السلامة والصحة المهنية والمساهمة في وضع تعليمات الوقاية .
- توعية العاملين بضرورة اتباع شروط السلامة والصحة المهنية في تأدية العمل وإستعمال وسائل الوقاية الفردية بشكل كافي وسليم .

• دراسة ظروف الأعمال الجديدة ومدى الأخطار التي قد تترجم عنها واتخاذ الإجراءات الوقائية قبل البدء في تنفيذها .

• وضع برنامج تدريب للعمال على العمليات الخطرة وأسلوب تنفيذها السليم .

• وضع وتنفيذ خطط حفظ الأمن والسلامة في مكان العمل والتأكد من الآلات والمعدات ومطابقتها لمعايير السلامة.

• اختيار وسائل الوقاية الفردية والملابس المناسبة والتحقق من استخدامها.

• دراسة أسباب فشل الاحتياطات لمنع الحوادث بغية تداركها.

٩- اللجان الأخرى :- لا يوجد

٩- البيئة الرقابية : جاري وضع النظم والسياسات لتطبيق الآتي :

١-٩ نظام الرقابة الداخلية

جارى وضع مجموعة من السياسات والإجراءات والأدلة واللوائح التي تعد بواسطة الإدارات المعنية بالشركة وتعتمد من مجلس الإدارة لتحقيق الآتي :-

• الفصل المناسب بين مسؤوليات وسلطات كافة العاملين بالشركة.

• ضمان دقة وجودة المعلومات بحيث توفر سواه للشركة أو لغيرها المعلومات الصحيحة والدقائق عن الشركة

• حماية أصول الشركة المادية من الأخطار التي يمكن أن تتعرض لها وتوثيق وتسجيل تلك الأصول بسجلات الشركة.

• زيادة الكفاءة الإنتاجية للشركة وتحقيق أهدافها باقل التكاليف وبنفس الجودة .

• ضمان دقة تنفيذ التعليمات بهدف التأكد من أن جميع التعليمات قد تم تنفيذها كما ينبغي .

• ضمان تطبيق قواعد حوكمة الشركات وذلك عن طريق التنفيذ الدقيق لمختلف تعليمات وقواعد الحكومة.

٢-٩ إدارة المراجعة الداخلية

يمارس فريق المراجعة الداخلية مهامه بكل موضوعية وحيادية والاستقلالية التامة من الأنشطة التي يتم مراجعتها ويتمتع العاملين بالمراجعة الداخلية بالكفاءة والخبرة العملية والإلتزام بالمعايير المهنية ، لغطبي جميع الأنشطة المالية والمحاسبية والإدارية والتشغيلية ونظم المعلومات والاتصال وقياس كفاءة الأداء والتتأكد من أن موارد الشركة المالية يتم توظيفها الأمثل ولمدى إلتزام الإدارات المختلفة بالشركة بسياسات وتوجيهات وخطط الإدارة العليا ، والمراجعة الداخلية تمثل حجر الزاوية في نظام الرقابة الداخلية بأي شركة وتقوم بهذا الدور على النحو التالي :

- تقييم نظم الرقابة وإدارة المخاطر المطبقة بالشركة.
- إعداد وتنفيذ برامج المراجعة الداخلية لتطبيق خطة المراجعة المبنية على المخاطر.
- وضع خطة المراجعة الداخلية المبنية على المخاطر.
- عرض خطة المراجعة الداخلية على الإدارة التنفيذية ولجنة المراجعة لاعتمادها.
- تقديم تقارير تفصيلية عن نتائج ووصيات المراجعة الداخلية إلى القطاعات/الإدارات المعنية والإتفاق على الخطط التصحيحية عند الحاجة.
- عرض تقرير ملخص بنتائج ووصيات المراجعة الداخلية والخطط التصحيحية المتفق عليها من القطاعات/الإدارات على الإدارة التنفيذية ولجنة المراجعة.
- ويمارس فريق المراجعة الداخلية مهامه بكل موضوعية وحيادية والاستقلالية التامة عن الأنشطة التي يتم مراجعتها ويتمتع العاملين بالمراجعة الداخلية بالكفاءة والخبرة العملية والإلتزام بالمعايير المهنية .

٣-٩ إدارة المخاطر

مجلس الإدارة مسئول بشكل عام عن إدارة المخاطر على النحو الذي يتفق مع طبيعة نشاط الشركة وحجمها والسوق التي تعمل به ، لا توجد حالياً وحدة تنظيمية مستقلة لإدارة المخاطر حيث أن كل رئيس قطاع وكل مدير تنفيذي مسئول عن إدارة المخاطر داخل نطاق الأعمال والأنشطة التي يشرف عليه وجاري إنشاء لجنة مخاطر لكل إدارة بما في ذلك المهام التالية:

- تحليـلـ المـخـاطـرـ الـتـيـ قدـ تـتـعـرـضـ لـهـ الشـرـكـةـ بـدـقـةـ وـفـيـ وـقـتـ مـنـاسـبـ وـمـبـكـرـ.
- تحـديـدـ مـسـتـوـىـ المـخـاطـرـ الـذـيـ يـمـكـنـ لـلـشـرـكـةـ قـبـوـلـهـ إـعـتمـادـاـ عـلـىـ تـأـثـيرـهـاـ وـمـدـىـ إـمـكـانـيـةـ تـحـقـقـهـاـ.
- وضعـ سـيـاسـةـ لـلـمـخـاطـرـ وـمـؤـشـراتـ مـحـدـدـةـ لـقـيـاسـ وـمـتـابـعـةـ وـمـراـقبـةـ الـخـطـرـ.
- قـيـاسـ مـدـىـ إـسـتـمـارـ مـلـائـمـةـ وـفـاعـلـيـةـ السـيـاسـاتـ فـيـمـاـ يـخـتـصـ بـقـيـاسـ وـمـتـابـعـةـ وـمـراـقبـةـ الـمـخـاطـرـ إـجـرـاءـ أيـ تـعـدـيلـاتـ مـطـلـوـبـةـ بـشـأنـهـاـ طـبـقاـ لـتـطـورـاتـ السـوقـ وـالـبـيـئـةـ الـمـحـيـطـةـ بـالـشـرـكـةـ دـاخـلـيـاـ وـخـارـجـيـاـ.
- التـأـكـدـ مـنـ توـافـرـ نـظـمـ مـعـلـومـاتـ وـاتـصـالـ منـاسـبـةـ وـفـعـالـةـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـعـلـمـيـةـ مـتـابـعـةـ وـمـراـقبـةـ الـمـخـاطـرـ بـحـيثـ تـتيـحـ لـلـإـدـارـةـ الـعـلـيـاـ وـلـجـنـةـ الـمـخـاطـرـ تـلـقـيـ تـقـارـيرـ دـوـرـيـةـ تـعـكـسـ مـدـىـ إـلـتـزـامـ الشـرـكـةـ بـحـدـودـ الـمـخـاطـرـ الـمـوـضـوعـةـ وـتـوـضـحـ الـتـجـاـزوـاتـ عـنـ هـذـهـ الـحـدـودـ وـأـسـبـابـهـاـ وـالـخـطـةـ الـمـقـرـحةـ لـمـعـالـجـتـهاـ.



- تقديم تقارير دقيقة ومحبطة بحيثتمكن المعينين من إتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

٤-٩ إدارة الالتزام

جارى تشكيل إدارة الالتزام وتفعيلاها وبصفة عامة تقع مسؤولية وضع السياسات المتعلقة بالالتزام على عاتق الإدارة العليا ويقوم مجلس الإدارة بدوره باعتماد تلك السياسات ، ويتم إحاطة كافة العاملين بتلك السياسات وحاليا لا يوجد بالشركة إدارة الالتزام كوظيفة مستقلة وإنما يقوم كلا من القطاع القانوني وقطاع الموارد البشرية بالشركة بهذا الدور على النحو التالي :

- تحديد وتقييم وتقدم النصائح والمشورة بشأن متطلبات الالتزام .
- إعداد تقارير حول مخاطر عدم الالتزام بالقوانين والنظم والتعليمات الرقابية الصادرة عن الجهات المختلفة لتجنب أضرار سمعة الشركة أو تعرضها لعقوبات ناتجة عن عدم الالتزام .
- المتابعة الدائمة والتأكيد من التزام كافة العاملين بالشركة بالقوانين الملزمة والضوابط والتعليمات الرقابية الصادرة عن الجهات المختلفة .
- التأكد من ومتابعة مدى التزام كافة العاملين باللوائح والسياسات الداخلية.
- تقدي الشكاوى والتحقيق فيها بشكل موضوعي .

٥-٩ إدارة الحوكمة

جارى تشكيل إدارة خاصة بالحوكمة وحاليا تتوزع مهام إدارة الحوكمة بين مسئول علاقات المستثمرين والقطاع المالى بالشركة على النحو التالي :

- مراقبة مدى توافر المبادئ والعناصر الأساسية التي تساعده على تطوير وتحسين الإداء بالشركة بما يسهم في تحقيق الأهداف الإستراتيجية المحددة من قبل مجلس الإدارة .
- مراقبة تطبيق مبدأ الإفصاح والشفافية وثقافة الحوكمة في كافة أعمال وأنشطة الشركة .
- تحسين وتطوير الإطار العام ومبادئ العمل بالشركة من خلال ميثاق قواعد السلوك المهني الخاص بالشركة مع تحديد مسؤوليتها الاجتماعية تجاه العاملين والمجتمع ككل .
- مراقبة تطبيق سياسة تجنب تعارض المصالح على كافة العاملين بالشركة .
- العمل على تطبيق مفهوم الشفافية والوضوح والعدالة في التعامل مع جميع المساهمين .
- العمل على وضوح العلاقات فيما بين مجلس الإدارة وأصحاب المصالح .
- وضع أدلة الحوكمة الداخلية للشركة وصياغة السياسات الداخلية المختلفة التي تنظم العلاقة بين كافة العاملين وكذلك المساهمة في إعداد التقرير عن مدى التزام الشركة بحوكمة الشركات.

٦- مراقب الحسابات :

وفقاً للمادة (٥٣) من النظام الأساسي للشركة قامت الشركة بتعيين مراقب حساباتها ، وهو مكتب الأستاذ / محمد هلال & وحيد عبد الغفار " bakertilly " وقادت الجمعية العامة العادية بالتصديق على تعيينه وتحديد أتعابه السنوية وذلك لأنه توفر فيه الشروط المنصوص عليها في قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة ، بما في ذلك تتمتعه باستقلالية التامة عن

الشركة بالإضافة إلى الكفاءة والسمعة الطيبة والخبرة الكافية المناسبة مع حجم وطبيعة نشاط الشركة والمعاملين معها ، وهو من المحاسبين المقيدين في سجلات مراقب الحسابات في الهيئة العامة للرقابة المالية .

- بالإضافة إلى الجهاز المركزي للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها طبقاً لقانونه .

١١- الإفصاح والشفافية :

١-١ المعلومات الجوهرية والإفصاح المالي وغير المالي :

يتم الإفصاح عن المعلومات المالية وغير المالية وكذلك الأحداث الجوهرية وإبلاغ البورصة المصرية بتلك المعلومات ونشرها بالشاشات الخاصة بببورصة مصرية كما يتم نشر القوائم المالية بصفة ربع سنوية بالموقع الإلكتروني للشركة الذي يتم تحديده بصفة دورية :-

- المعلومات الداخلية التي تتضمن أهداف الشركة ورؤيتها وطبيعة نشاطها وخطط الشركة واستراتيجيتها المستقبلية .
- هيكل الملكية بالشركة والتغيرات التي تطرأ على هيكل الملكية بالشركات الشقيقة والتابعة للشركة .
- المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة وعقود المعاوضة وأهم المخاطر التي قد تواجهها وسبل مواجهتها .
- الإفصاح لمساهمي الشركة وللجهات الرقابية عن أسهم الخزينة ، وفي حالة شراء الشركة التابعة لأسهم الشركة القابضة المالكة لها تطبق على الأسهم المشتراء كافة قواعد أسهم الخزينة ولا يعتد بها في نصاب المساهمين ولا تشارك في التصويت على قرارات الجمعية العامة .
- موافاة الهيئة والبورصة بقرارات الجمعية العامة العادية وغير العادية فور انتهائهما وبعد أقصى قبل بدء أول جلسة تداول تالية لانتهاء الاجتماع وكذلك موافاة البورصة والهيئة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ إنعقاد الجمعية العامة بالمحاضر معتمدة من رئيس مجلس الإدارة .
- موافاة البورصة بمحاضر إجتماعات الجمعية العامة المصدق عليها من قبل الجهة الإدارية المختصة وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل من تاريخ تسلمهما .
- موافاة الهيئة والبورصة بملخص القرارات المتضمنة أحداث جوهرية الصادرة عن مجلس الإدارة فور انتهائهما وبعد أقصى قبل بدء أول جلسة تداول التالية لانتهاء الاجتماع .
- موافاة الهيئة والبورصة ببيان معتمد من مجلس إدارة الشركة بأهم نتائج أعمال الشركة مقارنة بالفترة المقابلة وفقاً للنموذج المعد لذلك من البورصة وذلك فور إنتهاء مجلس الإدارة من الموافقة على القوائم المالية السنوية أو الربع سنوية " الدورية " تمهدأ لإحالتها لمراقب الحسابات ليصدر بشأنها تقريره على أن يتم ذلك الإفصاح عقب إنتهاء الاجتماع وبعد أقصى قبل بدء أول جلسة تداول التالية لانتهاء الاجتماع .
- الإعلان عن قرار السلطة المختصة بالتوزيعات النقدية أو توزيعات الأسهم المجانية أو كليهما .
- الإفصاح عند تجاوز أو إنخفاض ما يملكه أحد المساهمين والأطراف المرتبطة به لنسبة ٥% ومضارعاتها من عدد الأوراق المالية الممثلة لرأس المال الشركة أو حقوق التصويت بها ، بما في ذلك الأسهم التي تم الاكتتاب فيها عن طريق شراء حقوق الاكتتاب لها.

- الإفصاح عن الخطة الاستثمارية المستقبلية وتوجهات المساهم بشأن إدارة الشركة إذا بلغت النسبة المشتراء منه والأطراف المرتبطة به ٢٥٪ أو أكثر من رأس مال الشركة أو حقوق التصويت فيها.
- الإفصاح عند صدور أي قرار تحكيم أو أحكام قضائية في أي مرحلة من مراحل التقاضي التي تؤثر في مركز الشركة المالي أو في حقوق حملة أوراقها المالية أو يكون لها تأثير على أسعار التداول أو على القرار الاستثماري للمتعاملين.
- الإفصاح فور صدور أي أحكام قضائية بعقوبة سالبة للحرية ضد أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أحد المسؤولين الرئيسيين بها.

٣-٢- المخانقات والأحكام الصادرة على الشركة خلال العام : لا يوجد

١١- علاقات المستثمرين

يتم تحديد مسئول علاقات المستثمرين بقرار من مجلس إدارة الشركة ويحضر اجتماع الجمعية العامة للمساهمين كما يقوم مسئول علاقات المستثمرين بما يلي :-

- يكون مسؤولاً عن الاتصال والرد على الاستفسارات من المساهمين والمستثمرين كما يقوم بتوزيع النشرات الصحفية عن الشركة متضمنة المعلومات والبيانات التي تحددها البورصة.
- وضع خطة عمل تتضمن سياسة الإفصاح الخاصة بالشركة والإلتزام بكافة القوانين واللوائح والقواعد وإجراءات القيد ومتطلبات الإفصاح والقرارات الصادرة من الهيئة والبورصة.
- يكون على علم باتجاه الإدارة العليا والخطط الاستراتيجية وما تتخذه من قرارات وخاصة الجوهرية والإلتزام بالحفظ على سرية المعلومات الجوهرية والداخلية التي لا تكون في حكم المعرفة العامة.
- الإفصاح للمحللين الماليين والمستثمرين الحاليين والمحتملين ومؤسسات التقييم عن أعمال وخطط الشركة من خلال الاجتماعات والمؤتمرات ومتابعة التقارير التي تصدر عن الشركة ومدى صحتها.
- نقل حالة السوق إلى الإدارة العليا ومساعدة في إعداد رد الشركة على أسئلة وإستفسارات المستثمرين والإعلام والمحللين الماليين والتعامل مع الشائعات التي يكون من شأنها التأثير على تداول أسهم الشركة.

١٢- أدوات الإفصاح

تقارير مجلس الإدارة

- ١- تقوم الشركة بإصدار تقريراً سنوياً طبقاً لما ورد بالقانون وقواعد القيد بالبورصة المصرية وإجراءاتها التنفيذية يتم إعداده من قبل القطاع المالي بالتعاون مع إدارة علاقات المستثمرين للعرض على الجمعية العامة للمساهمين ويتضمن ما يلي :
 - التغيرات الرئيسية في هيكل الشركة الإداري .
 - تشكيل مجلس الإدارة وعدد مرات إنعقاده .
 - تشكيل لجان المجلس وعدد مرات إنعقادها .
 - عدد العاملين بالشركة والنسبة المنوية لإجمالي عدد الموظفين من الذكور الإناث ومتوسط دخل العامل خلال نفس الفترة .
 - الحالة العامة للشركة وخططها المستقبلية خلال العام المنتهي للسنة المالية .



- مناقشة النتائج المالية والموضوعات الجوهرية .
- تقرير عن التزام الشركة بحكمة الشركة والمسؤولية الاجتماعية والبيئية .
- تقوم الشركة بإعداد تقرير مجلس إدارة ربع سنوي عن نشاط الشركة ونتائج أعمالها .

تقرير الإفصاح

تقوم الشركة بإصدار تقرير إفصاح ربع سنوي معد وفقاً لنموذج الإفصاح الوارد بقواعد الفيد والشطب بالبورصة المصرية واجراءتها التنفيذية و يعد من قبل إدارة علاقات المستثمرين بها يتضمن ما يلي :

- بيانات الاتصال بالشركة .
- مسؤول علاقات المستثمرين وبيانات الاتصال به .
- هيكل المساهمين الذين يمتلكون نسبة ٥٪ فاكثر من أسهم الشركة .
- هيكل المساهمين الإجمالي موضحاً به الأسهم حرة التداول .
- تفاصيل أسهم الخزينة لدى الشركة .
- التغيرات في مجلس إدارة الشركة وأخر تشكيل للمجلس.

الموقع الإلكتروني

يتوافر موقع خاص بالشركة على شبكة المعلومات الدولية ويتم من خلاله الإفصاح عن المعلومات المالية والجوهرية و اى تعديلات تطرأ فى تشكيل مجلس الادارة ويتضمن رؤية الشركة ومشاريع الشركة وحالة السهم اليومية وهو (www.hhd.com.eg) .

١٢ - المواثيق والسياسات

١-١٢ ميثاق الأخلاق والسلوك المهني

تتضمن لائحة شئون العاملين ضمن بنودها ميثاق الأخلاق والسلوك المهني الذي يحتوي على القيم والمبادئ الأساسية التي يجب على العامل أن يعمل في إطارها ، حيث تضع لائحة شئون العاملين بالشركة الأسس والقواعد الواجب اتباعها لضمان اتباع السلوك المهني ومراعاة الأخلاق في العمل ، حيث توضح حقوق وواجبات العامل والأمور المحظورة والتي قد تعرسه المساعلة القانونية .

٢-١٢ سياسة تتبع السلطة Succession Planning

يتم الإختيار والترقي للوظائف العليا والإشرافية في ضوء ضوابط ومحددات لائحة نظام العاملين وبما يسمح بتتابع السلطة ونقل الخبرات في إطار تأمين أفضل العناصر المؤهلة وخلق كوادر بشرية جديدة .





٢-٣ سياسة الإبلاغ عن المخالفات Whistleblowing

يحق لجميع السادة العاملين أو السادة العملاء الإبلاغ عن المخالفات أو طلب التحقيق في واقعة ما ويختص بالتحقيق قطاع الشئون القانونية بالشركة أخذًا في الاعتبار أن عملية الإبلاغ تتم بناء على مستندات أو معلومات موضوعية ويتم توقيع الجزاء المناسب لكل حالة بداية من الإنذار وحتى الفصل من الخدمة وذلك طبقاً للائحة الجزاءات التأديبية الخاصة بالعاملين بالشركة.

٣- سياسة تعامل الداخليين والأطراف ذات العلاقة والأطراف المرتبطة :

تطبق الشركة سياسة تهدف إلى الرقابة على عمليات تداول الداخليين على أسهم الشركة طبقاً لقواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية والهيئة العامة للرقابة المالية وتبيّن مدى التزام الداخليين والمؤسسين والمساهمين الرئисيين والمجموعات المرتبطة بهم بـلا يكونوا طرفاً في أي عقد من عقود المعاوضة إلا بعد موافقة الجمعية العامة على أن يعرض هذا التصرف على الجمعية بكافة تفاصيله وبياناته مقدماً بما في ذلك السعر والكمية قبل إجراء التصرف وذلك دون أن يحق للطرف المعنى بعقد المعاوضة التصويت في الجمعية العامة.

وتضمن هذه السياسة الآتي :

- حظر تعامل أي من الداخليين والمجموعات المرتبطة بهم على أية أوراق مالية تصدرها الشركة خلال خمسة أيام عمل قبل و يوم عمل بعد نشر أي معلومات جوهرية.
- حظر تعامل أي من المساهمين الذين يملكون ١٠٪ فأكثر بمفردهم أو من خلال المجموعة المرتبطة بهم إلا بعد إخطار البورصة بذلك قبل التنفيذ.
- حظر تعامل أعضاء مجلس إدارة الشركة أيا كانت نسبة مساحتهم في رأس المال والمسؤولين بها أو الأشخاص الذين في إمكانهم الإطلاع على معلومات غير متاحة للغير ويكون لها تأثير على سعر الورقة المالية سواء عن طريق شراء أو بيع هذه الأوراق المالية التي تتعلق بها تلك المعلومات.

٤-١ متابعة تعاملات الداخليين على أسهم الشركة –

التاريخ	الوظيفة	الصفقة	الكمية
٢٠٢٣/٠٦/١٤	مجموعة مرتبطة	بيع	١٠٠٠٠٠
٢٠٢٣/٠٣/٠٦	إدارة الشركة	بيع	٣٢٤
٢٠٢٣/٠١/٢٤	إدارة الشركة	بيع	٦٥٠
٢٠٢٣/٠١/٢٤	إدارة الشركة	بيع	٢٤٤٩٠
٢٠٢٣/٠١/٢٤	مجموعة مرتبطة	بيع	٢٠٠٠٠٠
٢٠٢٣/٠١/١٢	إدارة الشركة	بيع	٣٢٠٤
٢٠٢٣/٠١/٠٤	مجموعة مرتبطة	شراء	٣٥٠٠٠



٤ - يتم تطبيق مبادرات للمسؤولية الاجتماعية

المسؤولية الاجتماعية تجاه الجمهور : إن للشركة دور كبير وهام في هذا المجال تتمثل فيما يلي :-

- ١-- تمتلك الشركة نادى للعاملين بمنطقة الماظة وكذلك دار للمناسبات وعيادة طبية وذلك لتقديم العديد من الخدمات لاهالي المنطقة بياجر رمزية .
- ٢- تقوم الشركة بصفة سنوية بالتعاقد مع منظومة تأمين طبي للعاملين بالشركة سنويًا وتم اضافة ازواج العاملين للمنظومة الطبية مع شركة تأمين طبي لتطبيقها خلال عام ٢٠٢٤ .
- ٣- العمل على تحسين البنية التحتية لمشاريعها باستثمار ورصف طرق مشاريعها.
- ٤- اقامة حفل خيري لتكريم ابناء العاملين المتوفين بالشركة.
- ٥- إقامة فاعلية اسبوع القاهرة بشهر ديسمبر .
- ٦- إقامة فاعلية معرض الكتب الفنية بشهر ديسمبر .
- ٧- إقامة مرتبون مصر الجديدة بحديقة الميريلاند بشهر مارس.
- ٨- إقامة معارض سلع معمرة لخدمة أهالى المنطقة باسعار رمزية.
- ٩- إقامة حفلات للأطفال بحديقة الميريلاند.
- ١٠- إقامة رحلات بالمشاركة مع المدارس لزيارة الحديقة وتقديم كافة خدمات الترفيه للأطفال.

العضو المنتدب
والرئيس التنفيذي
دكتور مهندس /
(سامي السيد)

رئيس علاقات المستثمرين
دروزة مهندس
مروة محمد متير

تحرير في : ٢٠٢٤/٣/١٢

